لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان لانايم على الاصح
في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو
جدت بالايما سواء كان متوضيا او متيمما او مغتسلا في
الصحيح لكونها عفو به فلا يلزم القول بتجزية الطهارة
وامتزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا وتنقض الغرة
في الكاملة ولو تقد فاعلها الخروج بها من الصلاة
بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة
الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة
لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه وينقضه
مباشرة فاحشه وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب
بلا حائل يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين و
المايتين ناقضة ما ما فصل عشرة اشيا لا ينقض
الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا ينجس جامدا
ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط
لحم من غير سيلان دم لطهارة وانفصال الطاهر لا
يوجب الطهارة كالعرق المدني الذي يقال له رشته
بالفارسية كما في الفتاوى البزازية ومنها خروج دودة
من جرح واذن وانف لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة

التي

التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها مس ذكر ودبر
وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت وصدورا التابعين كالحسن
وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول
الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل
هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي و
هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح ومنها مس
امرأة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ثم يصلي ولا يتوضا واللمس في الاية المراد به الجماع كقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها قي لا يملا
الفم لانه في اعلا المعدة ومنها قي بلغم ولو كان كثيرا لعدم
تخلل النجاسة فيه وهو طاهر ومنها نائم نائم احتمل
زوال مقعدته لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون ومنها نوم متمكن من
الارض ولو كان مستندا الى شيء كحائط وسارية ووساد
بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض

Copyright © King Saud University